

Appel contre une partie décédée : Le juge ne peut soulever d'office l'irrecevabilité pour défaut de qualité sans inviter au préalable l'appelant à régulariser son acte (Cass. civ. 1991)

Identification			
Ref 21147	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 35
Date de décision 02/01/1991	N° de dossier 1492/88	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Recevabilité, Procédure Civile	Mots clés نقض القرار, Irrecevabilité de l'appel, Mise en demeure de régulariser la procédure, Obligation du juge, Pouvoir d'office du juge, Qualité pour défendre, Vice de procédure, Cassation, انعدام, استئناف ضد شخص متوفي, إحالة,, استئناف ضد شخص متوفى, انعدام, استئناف ضد شخص متوفى, عدم قبول الصفة, تصحيح المسطرة, خرق القانون, صلاحيات القاضي, عدم قبول الصفة, تصحيح المسطرة, إنذار بتصحيح المسطرة, الاستئناف, Appel contre une partie décadée		
Base légale Article(s) : 1 - 115 - 116 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 43		

Résumé en français

En application des dispositions de l'article 1er du Code de procédure civile, le juge qui constate qu'un appel a été formé contre une partie décédée est tenu d'inviter l'appelant à régulariser la procédure et ne peut déclarer d'office l'irrecevabilité du recours.

Par conséquent, commet une violation de la loi la cour d'appel qui déclare un appel irrecevable au motif qu'il est dirigé contre une personne dont le décès est avéré, sans mettre au préalable l'appelant en demeure de rectifier la procédure en dirigeant son action contre les héritiers.

La Cour suprême précise que cette obligation de mise en demeure s'impose au juge que le défaut de qualité pour défendre existe avant l'introduction de l'instance ou qu'il survienne en cours de procès. La sanction de l'irrecevabilité n'est encourue qu'en cas d'inaction de la partie concernée à l'issue du délai fixé par le juge pour procéder à la rectification, conformément à l'esprit des articles 1, 115 et 116 du Code de procédure civile.

Résumé en arabe

بموجب مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، يتعين على القاضي الذي يثير تلقائيا انعدام صفة أحد الأطراف أن ينذره بتصحيح المسطرة داخل أجل محدد، ولا يجوز له التصريح بعدم القبول إلا بعد انصرام هذا الأجل دون استجابة.

وعليه، يعد خرقا لهذه القاعدة الجوهرية ويعرض القرار للنقض، قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الطعن شكلا لكونه موجها ضد شخص متوفى، دون إنذار الطاعن بتصحيح مسطرته وتوجيهها ضد ورثة الهالك، حتى ولو ثبت علم الطاعن بواقعة الوفاة قبل مباشرته للاستئناف.

Texte intégral

القرار عدد : 35

بتاريخ : 2/01/1991

ملف مدني عدد : 1492/88

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 87.7.3 تحت رقم 1541 في الملف عدد 2047/86 أنه بتاريخ 12 يناير 82 تقدم موروث المطلوبين في النقض بمقال للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه أكرى للمدعى عليها شركة (ن) المحل المعد للتجارة الكائن بشارع الفداء رقم 55، وأنه وجه إليها إنذارا من أجل الإفراغ للاستعمال الشخصي، وأنها تقدمت بدعوى المصالحة وانتهت بعدم التصالح، كما تقدمت بدعوى المنازعة في أسباب الإنذار. صدر فيها حكم بعدم قبول الطلب طالبا الحكم عليها بالإفراغ لكونها أصبحت محتلة لمحل النزاع بدون سند فأصدرت المحكمة حكمها بالإفراغ وبتعويض قدره عشرون ألف درهم، وبعد الاستئناف من طرف المحكوم عليها بالإفراغ، قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث تعيب الطاعنة على القرار، خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل، فإن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو الإذن بالتقاضي وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها اتبعت بصفة صحيحة والمحكمة لم تشعر الطاعنة من أجل إصلاح المسطرة، بعدما أدلى ورثة المرحوم العربي (خ) بالإثارة التي لم تطلع عليها الطاعنة ولم تبلغ إليها مما يجعل المحكمة تخرق الفصل الأول المذكور.

حيث تبين ما عابته الوسيلة، ذلك أن قيام حالة من حالات الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قبل التقاضي

ابتدائيا أو استثنافيا يوجب على القاضي إنذار الطرف بإصلاح المسطرة حيادا عن سابق على هذا الطرف أو عدم عليه بقيام تلك الحالة.

وقيامها أثناء إحدى المسطرتين يوجب على القاضي بمجرد علمه بذلك، وبناء على الفصل 115 من نفس القانون إذا لم تكن الدعوى جاهزة استدعاء من لهم الصفة في مواصلة الدعوى حيادا على علمهم أو عدم قيام تلك الحالة والقانون لم يترتب جزاءا على عدم القبول بالنسبة للفصل الأول ولا جزاءا صرف النظر والبت في القضية بالنسبة للفصل 116 إلا بعد بقاء الإجراء المذكور بدون أثر.

والقرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول مقال الاستئناف وبدون إنذار الطرف الرافع له بتصحيح المسطرة بعلّة أنه رفع ضد شخص يعلم أنه توفي من قبل رفع الاستئناف يكون قد أدخل بالإجراء المتطلب بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي معرضا للنقض.

وحيث أنه اعتبارا لحسن سير العدالة ومصلحة الطرفين قرر المجلس إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى ينقض القرار، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبق القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.

كما قرر إثبات حكمه هذا العلنية في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين محمد الديلمي مقررا، وأحمد حمدوش وعبد الله زيدان، ومحمد الشرقاوي، بمحضر المحامي العام السيدة أمينة بنشقرون وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيلي.